

مجلس الوزراء

**قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٧
بشأن اللائحة التنفيذية لقانون بطاقة الهوية
رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٦**

نائب رئيس مجلس الوزراء :

بعد الإطلاع على قانون الجنسية البحرينية لعام ١٩٦٣ وتعديلاته ،
وعلى قانون الأجانب (الهجرة والإقامة) لعام ١٩٦٥ وتعديلاته ،
وعلى قانون المرور الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٤ بشأن السجل السكاني المركزي وتعديلاته ،
وعلى القانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن بطاقة الهوية ،
وببناءً على عرض رئيس الجهاز المركزي للمعلومات ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

قرد الآتي :

تعريف

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار تكون الكلمات والعبارات التالية ، المعاني المبينة قرير كل منها ،
ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك :

الجهاز : الجهاز المركزي للمعلومات .

رخصة القيادة : الرخصة المستخرجة طبقاً لأحكام قانون المرور رقم (٩) لسنة ١٩٧٩
وتعديلاته .

مسؤول التسجيل : الشخص المخول من قبل رئيس الجهاز المركزي للمعلومات لتنفيذ أحكام
هذا القرار .

البيانات المدونة ببطاقة الهوية

مادة (٢)

تتضمن بطاقة الهوية البيانات الالزمة للتعرف على هوية حاملها ، والمعلومات المدنية
المتعلقة بها ، وبصفة خاصة ما يلي :

١ - اسم الشخص كما هو مدون بجواز السفر أو بيان الجنسية الصادر من الجهة المختصة
بالمigration العامة للجنسية والجوازات والإقامة ، حسب الأحوال .

٢ - الرقم الشخصي .

٣ - البصمة التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجهاز .

٤ - صورة شخصية .

٥ - التوقيع .

٦ - عنوان محل الإقامة .

- ٧ - محل وتاريخ الميلاد .
- ٨ - النوع .
- ٩ - بيان الجنسية للبحريني .
- ١٠ - بيانات رخصة الإقامة لغير مواطني دول مجلس التعاون الخليجي .
- ١١ - المهنة ومحل العمل أو الدراسة .
- ١٢ - بيانات رخصة القيادة إن وجدت .
- ١٣ - بيانات جواز السفر لغير البحريني .
- ١٤ - البيانات المتعلقة بالإعاقات إن وجدت .
- ١٥ - أية بيانات أخرى يرى رئيس الجهاز إضافتها بموجب قرار يصدر منه .

صلاحيات بطاقة الهوية وتتجديدها

مادة (٣)

تكون بطاقة الهوية صالحة لمدة خمس سنوات من تاريخ أول إصدار لها أو من تاريخ تجديدها .

ويستثنى من ذلك حالة إصدار بطاقة هوية بدل فاقد أو تالف طبقاً للمادتين (٨) و(١٠) من هذا القرار ف تكون البطاقة صالحة للمدة المتبقية من بطاقة الهوية المستبدلة .
ويجب تقديم طلب التجديد في خلال الثلاثين يوماً الأخيرة من مدة صلاحية بطاقة الهوية.

مادة (٤)

لا تمنع بطاقة الهوية لصاحبها حق الإقامة في مملكة البحرين ما لم يكن حاصلاً على الإقامة وفقاً للقوانين المعمول بها في هذا الشأن .

إصدار بطاقة الهوية

مادة (٥)

مع مراعاة التعليمات التي يصدرها رئيس الجهاز ، يكون استخراج بطاقة الهوية أو تجديدها أو استبدالها بطلب يقدم إلى الجهاز من الطالب شخصياً أو من ينوب عنه قانوناً ، سواء عن طريق حضور مقدم الطلب شخصياً أو عن طريق أية وسيلة أخرى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجهاز ، ويرفق بالطلب المستندات التالية :

- ١ - بطاقة الهوية القديمة ، أو بطاقة السجل السكاني المركزي أو البطاقة الشخصية إذا كان إصدار بطاقة الهوية لأول مرة .
- ٢ - صورة من جواز السفر لغير البحريني ساري المفعول بعد مطابقتها بالأصل وما يفيد حصوله على رخصة إقامة سارية .
- ٣ - بيان الجنسية للبحريني ، صادر من الجهة المختصة بالإدارة العامة للجنسية والجوازات والإقامة أو جواز سفر ساري المفعول .
- ٤ - شهادة طبية تحدد نوع فصيلة الدم .
- ٥ - ما يثبت بيانات العمل أو الدراسة في حالة طلب تعديلها .

- ٦ - ما يثبت عنوان محل الإقامة الجديد في حالة طلب تعديل العنوان السابق .
- ٧ - ما يفيد سداد الرسم المستحق طبقاً للمادة (١٤) من هذا القرار .

صلاحيات مسؤول التسجيل.

مادة (٦)

لمسؤول التسجيل ما يلي :

- ١ - أن يطلب من صاحب بطاقة الهوية تسليمها ، وتقديم طلب للحصول على بطاقة هوية جديدة ، في الأحوال التي تتضمن بطاقة الهوية أية بيانات غير دقيقة .
- ٢ - الاستفسار عن أية معلومات يراها ضرورية .
- ٣ - طلب تقديم أية مستندات أو بيانات أو وثائق إضافية أخرى للتثبت من البيانات الواردة في المادة (٢) من هذه اللائحة .
- ٤ - التحفظ على أية مستندات تكون قد أرفقت بطلب استخراج أو تجديد أو استبدال بطاقة الهوية للتأكد من صحتها .

واجبات حامل بطاقة الهوية

مادة (٧)

يجب على صاحب بطاقة الهوية ما يلي :

- ١ - ألا يعيث أو يمحو أو يعدل أو يشوه بطاقة الهوية .
- ٢ - أن يحمل بطاقة الهوية في جميع الأوقات ، وأن يبرزها حال طلبها منه طبقاً للقانون .
- ٣ - أن يتلزم بالمواعيد والإجراءات القانونية المقررة لتجديد أو استبدال أو تسليم بطاقة الهوية .
- ٤ - أن يخطر الجهاز بأى تغيير في البيانات التي تضمنتها بطاقة الهوية خلال شهرين من تاريخ حدوث التغيير ، على أن يقدم طلباً مشفوعاً بالمستندات لتعديل البيانات المخزنة بالشريحة أو للحصول على بطاقة هوية بديلة عند حدوث تغيير في البيانات المطبوعة على البطاقة .
- ٥ - ألا يضمن بطاقة الهوية شهادات إلكترونية بخلاف الشهادات الصادرة من رئيس الجهاز .
- ٦ - أن يخطر الجهاز بالبيانات المخزنة في الشريحة الإلكترونية لبطاقة الهوية إذا ثبت له عدم صحتها .

ويتحمل ولـي الأمر أو من ينوب عن صاحب بطاقة الهوية قانوناً مسئولية تنفيذ الواجبات المشار إليها ، ولا يعد ولـي الأمر أو النائب القانوني مخالفًا لأحكام البند (٣) من المادة (١١) من قانون بطاقة الهوية ، إذا حاز بطاقة هوية باسم الشخص المسئول عنه .

فقدان أو تلف بطاقة الهوية

مادة (٨)

على صاحب بطاقة الهوية في حالة فقدانها أن يخطر الجهاز خلال سبعة أيام من تاريخ العلم بحدوث هذا فقد ، وعليه التقدم بطلب لاستخراج بدل فاقد لها .

إذا عثر الشخص على بطاقة هويته بعد الإخطار بفقدانها وقبل إصدار بطاقة جديدة احتفظ بها ما لم يقرر مسؤول التسجيل خلاف ذلك ، أما إذا كان قد حصل على بطاقة هوية بدل فاقد ، فعليه إخطار مسؤول التسجيل بذلك وتسليمه البطاقة القديمة لإلغائها .

مادة (٩)

على كل من يعثر على بطاقة هوية ليس له الحق في حيازتها قانوناً أن يسلمها فوراً إلى الجهاز .

مادة (١٠)

على صاحب بطاقة الهوية في حالة تعرض بطاقة هويته للتلف الكلي أو الجزئي بحيث تصبح غير صالحة للاستعمال ، أن يخطر الجهاز خلال سبعة أيام من تاريخ العلم بحدوث هذا التلف ، وعليه التقدم بطلب لاستخراج بدل تالف لها .

استبدال بطاقة الهوية

مادة (١١)

إذا ثبت لدى صاحب بطاقة الهوية عدم صحة البيانات المطبوعة عليها ، أو إذا حدث تغيير في هذه البيانات وجب عليه التقدم بطلب للجهاز لاستخراج بطاقة بديلة ، على أن يرد البطاقة القديمة ، وتسري على صلاحية البطاقة الجديدة المدة المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة (٢) من هذه اللائحة .

تسليم بطاقة الهوية

مادة (١٢)

على الشخص والجهة - بحسب الأحوال - تسليم بطاقة الهوية إلى الجهاز في أي من الحالات التالية :

- ١ - الإبلاغ أو الإخطار عن وفاة شخص يحمل بطاقة هوية .
- ٢ - زوال الأسباب التي صدرت بطاقة الهوية استناداً إليها .
- ٣ - مغادرة غير البحريني ، الذي يحمل بطاقة هوية ، مملكة البحرين بشكل دائم ، على أن يُسلم البطاقة قبل موعد المغادرة .

إلغاء بطاقة الهوية

مادة (١٣)

تُلغى بطاقة الهوية في الحالات التالية :

- ١ - تسليمها للجهاز طبقاً للمادة (١٢) من هذا القرار ، على أن يقوم مسؤول التسجيل بإلغائها من تاريخ استلامها .
- ٢ - تسليمها اختياراً من قبل حاملها للجهاز في حالة توافر إحدى الحالتين المنصوص عليهما في المادة (١١) من هذه اللائحة .
- ٣ - عدم تقديم صاحب البطاقة لاستلامها خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ إصدارها .

٤ - توافر إحدى الحالات الواردة في المادة (١٢) من هذا القرار ، وعدم تسليم البطاقة خلال ثلاثة أيام من تاريخ حدوثها .

وللجهاز نشر قوائم ببطاقات الهوية الملغاة بالطريقة التي يصدر بها قرار من رئيس الجهاز.

الرسوم

مادة (١٤)

تحدد الرسوم التي يحصلها الجهاز لإصدار بطاقة الهوية أو تجديدها أو لاستخراج بدل فاقد أو تالف لها على النحو التالي :

١ - ديناران للبحريني .

٢ - عشرة دنانير لغير البحريني .

مادة (١٥)

تحدد للخدمات الإضافية التي يقدمها الجهاز الرسوم التالية :

١ - نصف دينار لأي تغيير في البيانات المخزنة في الشريحة الإلكترونية .

٢ - نصف دينار لإصدار أية شهادة أو إشعار أو إفادة بالبيانات الشخصية .

ويجوز بقرار من رئيس الجهاز إضافة خدمات أخرى ، على أن يحدد رئيس الجهاز - بعد موافقة مجلس الوزراء - الرسوم المستعقة على تلك الخدمات.

مادة (١٦)

تُعفى من الرسوم المشار إليها في المادتين السابقتين أي من الحالات الآتية :

١ - كل من يحمل جواز سفر عليه عبارة « معفى من الرسوم الحكومية » .

٢ - كل شخص لديه إعفاء من الرسوم الحكومية بموجب قانون .

٣ - أي استبدال لبطاقة الهوية يرجع إلى خطأ مطبعي ، أو خلل فني في الشريحة الإلكترونية .

٤ - أي بيان يرى رئيس الجهاز طباعتها على البطاقة أثناء سريانها .

مادة (١٧)

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نائب رئيس مجلس الوزراء

محمد بن مبارك آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٦ ذي الحجة ١٤٢٧ هـ

الموافق: ١٥ يناير ٢٠٠٧ م